لرئيس الجامعة صلاحية تكليف العمداء

جريدة الأخبار 20 كانون الثاني 2014

أصدر رئيس الجامعة اللبنانية يوم الخميس 16/1/2014 عدّة قراراتٍ قضت بتكليف عددٍ من العمداء لبعض الوحدات، وذلك في إطار محاولات الرئاسة التي تهدف إلى تأمين سير المرفق العام وتلافي الفراغ الذي يهدد بشلّ العمل الإداري في بعض الكليات.

تفاوتت التعليقات بين مؤّيدٍ لخطوة الرئاسة ومعارضٍ لها، ونزولاً عند رغبة الإعلام، أردنا أن ندلي بدلونا في هذا الموضوع، مع استبعاد الخوض في نظرية التوقيت المشبوه، أو الضغوطات التي مورست على رئاسة الجامعة لإصدار مثل هذه القرارات، ومرّد هذا الاستبعاد هو جهلنا الكلي بوجود مثل هذه الفرضيات، والتي إذا ما حاولنا تفسيرها فإنها ستدفعنا حتماً إلى الخوض في غمار عوامل بسيسكولوجية ماورائية، هي بأدنى الاحتمالات بعيدة كل البعد عن اختصاصنا القانوني عموماً والإداري خصوصاً.

إن محور الإشكالية القانونية في تعيين العمداء، إنما تدور حول استبعاد المادة 7 من القانون رقم 66 تاريخ 04/03/2009 التي تحدّد أصول تعيين عمداء أصيلين لإدارة وحدات الجامعة اللبنانية.

إن القانون المشار إليه والذي نشر في الجريدة الرسمية العدد 12 تاريخ 12/3/2009 أصبح بهذا النشر وبالفعل هو القانون النافذ الذي يفترض أن يرعى آلية تعيين العمداء.

وإن المادة 7 من هذا القانون تنصّ على ما يأتي:

1-يعين العميد لمدة اربع سنوات غير قابلة للتجديد الا بعد انقضاء ولاية كاملة، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزاء بناء على اقتراح وزير الوصاية.

....  
4-.... وفي حال الشغور، يعين عميد جديد لاكمال الولاية وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

وقد تبيّن من خلال الممارسة أن الجامعة اللبنانية قد أنجزت كافة متطلبات وضع المادة السابعة من القانون رقم 66/2009 المذكورة موضع التنفيذ، إلا أن عدم الوصول إلى التعيين وفق الأصول المقررة في هذه المادة مرّده إلى فعلٍ خارجٍ عن إرادة الجامعة اللبنانية. فالظروف الاستثنائية التي نمرّ بها والأسباب القاهرة الضاغطة حالت دون تطبيق المادة السابعة، فلم يقم مجلس الوزراء بدوره لتلافي الفراغ المخيف الذي أصاب ويصيب الجهة المنوط بها رئاسة وحدات الجامعة اللبنانية، مما انعكس سلباً على مبدأ انتظام وحسن سير المرفق العام في هذه المؤسسة الوطنية الرائدة.

## أمام هذا الواقع وتأميناً لمبدأ استمرارية المرفق العام الذي هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية، التي تتيح تجاوز النص المكتوب في تولية المناصب الإدارية إذا تعذّرت التولية بالطرق العادية (يراجع مثلاً: ديوان المحاسبة الرأي الاستشاري رقم: 11/2012 تاريخ 8/3/2012)، وتطبيقاً لاجتهاد مجلس شورى الدولة الذي يميّز بين نفاذ النص الذي يبدأ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتنفيذه الذي يبدأ مع صدور المراسيم المرعية الإجراء (يراجع مثلاً: القرار رقم 705/2010-2011 تاريخ 24 أيار 2011 بدعوى شركة غلوبال كوم داتا سرفيسز ش.م.ل./ الهيئة المنظمة للاتصالات)، وتلافياً لأي انقطاع في سير هذه المرافق العامة، بخاصةٍ وأن انقطاعها يشكّل عملاً خاطئاً ليس له أي مبرر قانوني، لهذا وتلافياً لتفاقم أوضاع هذه المؤسسة كان لا بدّ من أن تلجأ الرئاسة إلى اتخاذ هذه القرارات الرامية إلى تكليف عمداء جدد، عندما تقدّر بما لها من سلطة رئاسية وبحسب مسؤولياتها الوطنية، اختيار التوقيت الملائم لإصدار التكاليف بما يتناسب مع مصلحة الجامعة.

## لذلك وإلى أن يصبح بمقدور مجلس الوزراء تفعيل العمل بهذا القانون وتعيين عمداء أصيلين وفقاً لمتطلبات المادة 7 من القانون 66/2009، فإنه يبقى من حقّ الرئاسة بل من واجبها استبعاد تطبيق هذا القانون بالقدر الملائم الذي تتطلبه استمرارية هذا المرفق العام.

## د. عصام إسماعيل